



UNHCR

United Nations High Commissioner for Refugees
Haut Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

النص الأصلي: باللغة الإنجليزية

التاريخ: كانون الأول 2017

رقم الوثيقة: HCR/GIP/17/13

نوع الوثيقة: عامة

المبادئ التوجيهية للحصول على الحماية الدولية رقم 13:

قابلية تطبيق البند (1-د) من اتفاقية عام 1951 بخصوص وضع اللاجئين الفلسطينيين

تصدر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين هذه المبادئ التوجيهية عملاً بولايتها، على النحو الوارد في النظام الأساسي للمفوضية، بالاقتران مع البند 35 من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين والبند الثاني من بروتوكولها لعام 1967، إضافة إلى الصكوك الإقليمية ذات العلاقة. وتعتبر هذه المبادئ التوجيهية مكملة لدليل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بخصوص إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئين بموجب اتفاقية عام 1951 (جنيف: المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، 1979؛ والتي أعيد إصدارها عام 2011) وغيرها من المبادئ التوجيهية للحصول على الحماية الدولية. وهي تحل محل المذكرة المعدلة بشأن قابلية تطبيق البند (1-د) من اتفاقية عام 1951 بخصوص وضع اللاجئين الفلسطينيين، تشرين الأول 2009، وجميع المبادئ التوجيهية السابقة المتعلقة بها. وعلى النقيض، فإن المذكرة الخاصة بتفسير المفوضية للبند (1-د) من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين و البند 12 (1) (أ) من توجيهات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالحصول على وضع اللاجئ في سياق اللاجئين الفلسطينيين لطلب الحماية الدولية، بتاريخ أيار 2013، فإنها لا تزال قابلة للتطبيق.

تهدف هذه المبادئ التوجيهية، بعد الاستفادة من المشاورات العامة على نطاق واسع، إلى توفير توجيهات تفسيرية قانونية للحكومات والممارسين القانونيين وصناع القرار والسلطات القضائية إضافة إلى موظفي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الذين يقومون بتحديد وضع اللاجئ بموجب ولايتها.

تم إعداد هذه المبادئ التوجيهية بتعاون وثيق مع وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى ("الأونروا").

في ضوء سياسات المفوضية المتعلقة بالمساواة وعدم التمييز، حيثما يكون النص الأصلي لأي اتفاقية دولية قد تمت صياغته بلغة لا تأخذ بعين الاعتبار الجوانب الإنسانية والمسائل الجنسية، لا بد من قراءة النص وفهمه اليوم كما لو كان ينطبق على قدم المساواة على الرجال والنساء؛ ولهذا السبب، فإن النصوص الواردة في منشورات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تعكس هذا المبدأ من خلال تضمين صياغة مناسبة بين قوسين معقوفين.

يمكنكم الاطلاع على كتيب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين حول إجراءات ومعايير تحديد وضع اللاجئين والمبادئ التوجيهية للحصول على الحماية الدولية على الرابط التالي:
<http://www.refworld.org/docid/4f33c8d92.html>.

وستنشر الدعوة لإجراء مشاورات عامة حول المبادئ التوجيهية في المستقبل على الرابط التالي:
<http://www.unhcr.org/544f59896.html>.

أولاً: المقدمة:

1- يقر البند (1- د) من اتفاقية عام 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين (يشار إليها فيما يلي بـ "اتفاقية عام 1951") بأن فئات معينة من اللاجئين قد تستفيد من ترتيبات منفصلة لحمايتهم أو مساعدتهم من خلال هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة عدا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (يشار إليها فيما يلي بـ "المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين"). وفي الوقت الحالي، ينطبق البند (1- د) على اللاجئين الفلسطينيين، الذين أنشئت وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (أونروا) من أجل الاستجابة لأوضاعهم.

2- ينص البند (1- د) من اتفاقية عام 1951 على ما يلي:

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتلقون الحماية أو المساعدة حالياً من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة عدا المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يكون مصير هؤلاء الأشخاص قد سوي نهائياً وفقاً للقرارات ذات العلاقة التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة يصبح هؤلاء الأشخاص، جراء ذلك، مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

3- غالباً ما يتم وصف البند (1- د) من اتفاقية عام 1951 بأنه "بند الاستبعاد"، في حين أن كلا من الجوانب الاستيعادية والشمولية وفقرتيه يجب أن يتم قراءتهما بالتتابع. وبعبارة أخرى، يجب أن يمر الفرد أولاً في نطاق الفقرة الأولى قبل أن يتطرق إلى الفقرة الثانية. وتستثني الفقرة 1 بشكل عام الحماية من اتفاقية عام 1951 للاجئين الفلسطينيين الذين يتلقون الحماية أو المساعدة من منظمة الأونروا، في حين أن الفقرة 2 من البند (1- د) تعمل على شمل اللاجئين الفلسطينيين أنفسهم عند توقف تقديم الحماية أو المساعدة لهم. وبمجرد أن تتوقف الحماية أو المساعدة (يرجى الاطلاع على القسم الثاني/ البند هـ أدناه)، يحق للفرد بحكم الواقع التمتع بمزايا اتفاقية عام 1951. وحيث أن اللاجئين تم الاعتراف بهم من قِبل المجتمع الدولي، فلا يلزم إجراء تقييم منفصل أو إضافي بموجب البند (1 ألف) (2) لكي يصبحوا مؤهلين للحصول على الحماية بموجب الاتفاقية. ولا يحتاج أصحاب طلبات الحصول على الحماية إلا أن يقوموا بإثبات أهليتهم ضمن إطار أحكام البند (1- د).

4- يتعين على جميع الدول الأطراف في اتفاقية عام 1951 و/أو بروتوكول عام 1967 أن تكفل إدماج البند (1- د) بشكل كامل في القوانين والممارسات الوطنية. حيث أن إدماج هذا البند بشكل كامل في القوانين

والممارسات الوطنية يعتبر مسألة تتعلق بالتزام الدول الأطراف بموجب الصكوك الدولية الخاصة باللاجئين.

5- تتناول هذه المبادئ التوجيهية تفسير البند (1-د) من اتفاقية عام 1951 فيما يتعلق باللاجئين الفلسطينيين الذين يطلبون الحماية بموجب اتفاقية عام 1951 خارج مناطق عمل منظمة الأونروا. وتوفر هذه المبادئ التفسير الموضوعي للمفوضية حول البند (1-د) (الجزء الثاني)، وتتناول أيضاً عدداً من المسائل الإجرائية والإثباتية (الجزء الثالث)، بالاستناد إلى ممارسات الدول والسوابق القضائية الدولية والوطنية، إضافة إلى آراء شخصيات بارزة في مجال القانون والخبراء الأكاديميين.

ثانياً:

أ. الهدف والغاية:

6- عند تفسير البند (1-د)، فإنه من المناسب مراعاة أهدافه وغاياته وسياقه، بما في ذلك اللجوء إلى أعمال تحضيرية لاتفاقية عام 1951 وإلى صكوك دولية أخرى متزامنة تهدف إلى معالجة قضايا الحماية والمسؤولية المؤسسية للاجئين الفلسطينيين. هناك ما يبرر التفسير واسع النطاق، استناداً إلى نية الأطراف كما يعبر عنها بالمعنى العادي لشروط الاتفاقية، والتي تنظر في سياقها وفي ضوء هدفها وغايتها. وعند تطبيق هذا البند، من الواضح أن البند (1-د) من اتفاقية عام 1951 له غايتان تتعلقان ببعضهما البعض وهما يوجهان تفسيره وتطبيقه. الغاية الأولى هي ضمان استمرار الاعتراف باللاجئين الفلسطينيين بوصفهم فئة محددة، واستمرار حصولهم على الحماية والحقوق التي تتعلق بالحماية، إلى أن يتم تسوية وضعهم بشكل نهائي وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر. وينعكس هذا الهدف أيضاً على نقاشات صياغة النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، الذي جرى التأكيد فيه على ضرورة استمرار منح اللاجئين الفلسطينيين وضعاً خاصاً. ومن المسلم به أيضاً أنه من الضروري ضمان استمرارية توفير الحماية للفلسطينيين بوصفهم فئة خاصة من اللاجئين بموجب اتفاقية عام 1951.

7- الغاية الثانية من البند (1-د) هو تجنب ازدواجية وتداخل الاختصاصات بين المفوضية والأونروا. وتهدف مسؤوليات الوكالتين إلى أن تكونا متكاملتين. في هذا الصدد، يلاحظ أنه في حين أن ولاية المفوضية ذات نطاق عالمي، فإن اختصاصها "لا يمتد إلى شخص ... لا يزال يتلقى الحماية أو المساعدة من هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة". وعلى النقيض، تتمتع الأونروا بالاختصاص في خمس مناطق جغرافية أو "مناطق عمل" محددة وهي: الأردن ولبنان والجمهورية العربية السورية والضفة الغربية (بما فيها القدس الشرقية) وغزة. وتشكل هذه الأراضي مجتمعة مناطق عمل الأونروا، حيث توفر فيها الحماية أو المساعدة لسكان يزيد عددهم عن خمسة ملايين لاجئ فلسطيني.

ب. الاختصاص الشخصي: النطاق الشخصي للمادة (1-د):

8- تندرج مجموعات الأشخاص المذكورين أدناه ضمن النطاق الشخصي للمادة (1-د):

اللاجئون الفلسطينيون: هم الأشخاص من "اللاجئين الفلسطينيين" بالمعنى الوارد في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (القسم 3) المؤرخ في 11 كانون الأول 1948 والقرارات اللاحقة للجمعية العامة للأمم المتحدة والأشخاص الذين نزحوا جراء النزاع العربي الإسرائيلي عام 1948 من جزء من فلسطين الواقع تحت الانتداب والذي أصبح (إسرائيل)، والذين لم يتمكنوا من العودة إلى هناك.

النازحون: هم "الأشخاص النازحون" بالمعنى المقصود في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2252 (إس-القسم الخامس) المؤرخ في 4 تموز 1967 وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة اللاحقة، والذين نزحوا، نتيجة للنزاع عام 1967، من الأراضي الفلسطينية التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967 ولم يتمكنوا من العودة إليها. ويشمل أيضاً الأشخاص النازحين بسبب "الأعمال العدائية اللاحقة".

الأحفاد: يشير مصطلح "الأحفاد" إلى جميع الأشخاص الذين ولدوا للاجئين أو النازحين الفلسطينيين، كما هم معرفين أعلاه. واستناداً إلى مبادئ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز على أساس الجنس، إضافة إلى مبدأ وحدة الأسرة، فإن هؤلاء الأحفاد، سواء كانوا ينحدرون من الذكور أو الإناث، سيدخلون في نطاق البند (1-د). ومن ضمنهم الأحفاد الذين ولدوا خارج المناطق التي لم يسبق لهم أن أقاموا فيها من مناطق عمل منظمة الأونروا، والتي تستوفي معايير تطبيق البند (1-د).

9- لأغراض هذه المبادئ التوجيهية، يستخدم مصطلح "اللاجئين الفلسطينيين" ليشمل "اللاجئين" و "النازحين" و "الأحفاد" الفلسطينيين أو أحدهم أو أكثر من هذه المجموعات التي لم يتم تسوية وضعهم بشكل نهائي وفقاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بهذا الأمر.

10- لا يندرج جميع الفلسطينين ضمن فئة اللاجئين الفلسطينيين الذين ينطبق عليهم البند (1-د). وينبغي تقييم هذه الحالات بنفس الطريقة التي جرى بها تقييم أصحاب طلبات الحصول على الحماية الآخرين للحصول على وضع لاجئ بموجب البند "1(2)".

ت. قراءتها بشكل متتابع:

11- يجب قراءة الفقرتين الواردتين في البند (1-د) مع بعضهما وبشكل متتابع. وهذا يعني أن صانعي القرار بحاجة إلى تقييم ما يلي: (1) إذا ما كان مقدم الطلب يندرج ضمن فئة الفلسطينيين الذين لا

تطبق عليهم حماية بموجب اتفاقية عام 1951 لأنهم "يتلقون حالياً" الحماية أو المساعدة من الأونروا؛ وإذا كان الأمر كذلك، (2) إذا ما كان مقدم الطلب مدرجاً في الفقرة الثانية بسبب توقف الحصول على الحماية أو المساعدة من الأونروا.

ث. "بند الاستبعاد" الوارد في البند "1 د (1)": اللاجئين الفلسطينيين الذين يحصلون أو مؤهلون للحصول على الحماية أو المساعدة من الأونروا

12- لا يعني "الاستبعاد" من الحماية بموجب اتفاقية عام 1951 عملاً بالبند "1 د (1)" أن الأشخاص الذين يدخلون في نطاق هذا البند لا يعتبرون لاجئين. بل على النقيض، لقد كان المقصد الصريح من واضعي النصوص هو توفير نظام منفصل لفئة كاملة من الأشخاص الذين يحصلون بالفعل على مزايا محددة من هيئات أو وكالات الأمم المتحدة. وبالتالي، فإنه من الواضح أن البند (1-د) يهدف إلى شمول جميع اللاجئين الفلسطينيين "الذين يقعون تحت ولاية الأونروا، بغض النظر عن متى، أو ما إذا كانوا مسجلين فيها بشكل فعلي، أو يتلقون منها المساعدة بشكل فعلي". لتفسير البند (1-د) (1) فإن بند الاستبعاد من هذا المنطلق سيكون غير صحيح لأنه سيتجاهل طابع البند (1-د) باعتباره "بند إدراج طارئ". كما أنه لا يتعارض مع هدف وغاية اتفاقية عام 1951، لا سيما هدف البند (1-د) ألا وهو ضمان استمرارية الحماية لفئة من الأشخاص المعترف بهم بشكل فعلي من قبيل المجتمع الدولي كلاجئين.

13- إضافة إلى ذلك، فإن هدف وغاية اتفاقية عام 1951 وبنودها المتعلقة بالفلسطينيين يقتضيان أن يقصد بعبارة "يحصلون عليها حالياً" الواردة في الفقرة الأولى من البند (1-د)؛ (1) "الأشخاص الذين كانوا و/أو يحصلون حالياً على "الحماية أو المساعدة، أو (2) الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على هذه الحماية أو المساعدة. ويرد وصف الفلسطينيين المؤهلين بالحصول عليها في البند 8. من خلال التعرف على أولئك الذين يحصلون بشكل فعلي، وكذلك أولئك الذين يحق لهم الحصول على الحماية أو المساعدة من الأونروا في إطار البند "1 د (1)"، يتم استمرار الاعتراف بطابع اللاجئين الفلسطينيين، كما يحق لهم الحصول على الحماية.

14- من وجهة نظر المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أنه من المغاير لهدف وغاية البند (1-د) إزالة اللاجئين الفلسطينيين الذين لم يحصلوا على الحماية أو المساعدة من نطاق منظمة الأونروا، رغم أنهم مؤهلون، ولكنهم مع ذلك يحتاجون إلى الحماية بموجب اتفاقية عام 1951 بموجب الفقرة الثانية في البند (1-د). ومن شأن هذا التفسير الضيق للفقرة الأولى من البند (1-د) أن يؤدي في الواقع إلى حرمان العديد من اللاجئين الفلسطينيين من الحصول على الحماية، والذين تم بشكل فعلي إعطائهم طابع لاجئين، مما يخلق ثغرات في نظام الحماية.

15- علاوة على ذلك، فإن الأشخاص الذين في نفس الوضع والذين نزحوا نتيجة للنزاع نفسه سيخضعون لمعاملة مختلفة تبعاً لما إذا كانوا قد استفادوا من المساعدات أم لا، واعتماداً على مكان نزوحهم. وسينظر في بعضهم في إطار البند (1-د)، في حين يجري البحث بخصوص الآخرين بموجب البند (1-أ) (2). التفسير الذي يفرق بين هؤلاء الأشخاص من نفس الوضع هو "غير معقول بشكل واضح ويتعارض مع نوايا واضعي النصوص".

16- وفي نفس السياق، فإن تفسير البند (1-د) بطريقة لا تشمل اللاجئين الفلسطينيين المؤهلين للحصول على الحماية أو المساعدة من الأونروا سيؤدي إلى ازدواجية الولايات فيما يتعلق بنفس اللاجئين بين المفوضية والأونروا داخل مناطق عمل الأونروا. وترى المفوضية أن هذا التفسير نفسه يرشد أيضاً إلى تفسير البند المتعلق في خارج مناطق عمل الأونروا. وبالتالي، ينبغي تفسير البند بطريقة تعكس الولايات التكميلية للوكالتين، سواءً داخل أو خارج مناطق عمل الأونروا.

17- كما أنه من غير الصحيح قراءة البند (1-د) باعتباره ينطبق فقط على الأشخاص الذين كانوا لاجئين فلسطينيين في عام 1951. حيث أن هذا يتناقض مع مقصد واضعي الاتفاقية الذين يسعون إلى ضمان استمرارية تقديم الحماية لفئة معينة من الأشخاص الذين يتناولهم البند (1-د) إلى أن تتم تسوية أوضاعهم بشكل نهائي، وهذا لا ينطبق فقط على أولئك اللاجئين الفلسطينيين في عام 1951، ولكن أيضاً على الأشخاص الذين شردوا بسبب نزاع 1967 وكذلك أحفادهم. وعلاوة على ذلك، فإن هذا البند يتجاهل التغيير الحاسم الذي أحدثته بروتوكول عام 1967 الذي أزال الحدود الزمنية لاتفاقية عام 1951، بهدف ضمان "المساواة في الوضع" لـ "جميع اللاجئين المشمولين بالتعريف الوارد في الاتفاقية، على النحو المبين في المقدمة بغض النظر عن المهلة الزمنية لتاريخ 1 يناير 1951".

ج. "بند الشمول" الوارد في البند (1-د): توقف الحصول على الحماية أو المساعدة لأي سبب من الأسباب:

18- يستفيد اللاجئون الفلسطينيون (يرجى الاطلاع على الفقرة 8) من الحصول على الحماية بموجب اتفاقية عام 1951 بموجب البند "1-د (2)" عند توقف الحصول على الحماية أو المساعدة من الأونروا. عند قراءتها في ضوء معناها الاعتيادي، مع الأخذ بعين الاعتبار للسياق ومع إيلاء الاعتبار الواجب لغاية وهدف اتفاقية عام 1951، فإن عبارة "توقف لأي سبب" لا ينبغي تفسيرها بشكل محصور. حيث أنه كما ذكر في الاجتهاد القضائي، فإن الاستبعاد من اتفاقية اللاجئين الفلسطينيين لعام 1951 من خلال البند (1-د) " فإن الاستبعاد يقصد به أن يكون مشروطاً ومؤقتاً وليس مطلقاً ودائماً".

19- إلا أن تطبيق الفقرة الثانية من البند (1- د)، مع ذلك، ليس محصوراً. الحصول على الحماية المنصوص عليها في اتفاقية عام 1951 لا يشمل مقدمي الطلبات، الموجودين خارج منطقة عمل الأونروا، الذين يرفضون (إعادة) الاستفادة من حماية أو مساعدات الأونروا لأسباب تتعلق بالراحة الشخصية. ومع ذلك، فإن الأسباب التي أدت إلى ترك أحد مناطق عمليات الأونروا (على سبيل المثال، لأغراض العمل أو الدراسة، أو لأسباب تتعلق بالحماية) ليست حاسمة في حد ذاتها. والأمر المحوري هو ما إذا كانت الحماية أو المساعدة المقدمة من الأونروا قد توقفت بسبب واحد أو أكثر من "الأسباب الموضوعية" لتركها أو منعها من الاستفادة من الحصول على الحماية أو المساعدة من الأونروا على النحو المبين في الفقرة 22 أدناه (يرجى الاطلاع أيضاً على الفقرة 26 بخصوص طلبات الحصول على الحماية في نفس المكان). إذا لم يكن لدى الشخص أي سبب موضوعي لعدم (إعادة) الاستفادة من الحصول على حماية أو مساعدة الأونروا، فإن هذه الحماية أو المساعدة لا يمكن اعتبارها أو تفسيرها على أنها قد توقفت بالمعنى الوارد في الفقرة الثانية من البند (1- د) عندما يستطيع اللجوء الفلسطيني الدخول بأمان إلى منطقة عمليات الأونروا.

20- لا بد من إجراء تقييم للإدماج ليس فقط فيما يتعلق بولاية وعمليات الأونروا، ولكن أيضاً لظروف الفرد وللمعلومات ذات الصلة والمحدثة عن البلد الأصلي.

الأسباب الموضوعية التي تجعل مقدم الطلب مشمول في الفقرة الثانية من البند (1- د)

21- في حين أن واضعي اتفاقية عام 1951 يتوخون في المقام الأول تطبيق الفقرة الثانية في حالة إنهاء ولاية الأونروا، فإن عبارة "لأي سبب" واسعة بشكل كافي بحيث تشمل ظروف أخرى غير إنهاء ولاية الأونروا. وتؤكد الأعمال التحضيرية لاتفاقية عام 1951 هذا التفسير. والأهم من ذلك أنه حيثما يعترف واضعو النصوص تقييد نطاق الأحكام في أجزاء أخرى من الاتفاقية، فإنهم قاموا بذلك بشكل صريح وقاموا بتحديد الاستثناءات الممكنة.

22- تشمل الأسباب الموضوعية التي تجعل مقدم الطلب ضمن الفقرة الثانية من البند (1- د) الأمور التالية:

(أولاً) إنهاء ولاية الأونروا:

أ. يتطلب إنهاء ولاية الأونروا من حيث المبدأ قراراً من الجمعية العامة للأمم المتحدة. وبعد ذلك يتم تطبيق البند الذي ينطبق على الفلسطينيين بشكل كامل، وليس على أفراد معينين.

(ثانياً) عدم قدرة الأونروا على الوفاء بولايتها في مجال الحماية أو المساعدة:

ب. إن وقف تقديم الحماية أو المساعدة من الأونروا الذي ينطبق على جميع الفلسطينيين، سيحتاج إلى أن يكون قد تقرر أنه حدث في واقع الأمر، في منطقة عملها أو على نطاق البلد بأكمله. وقد يحدث هذا إذا تعذر على الأونروا القيام بمهامها، على الرغم من استمرار وجود الوكالة. وقد يتم إثبات هذا الظرف، على سبيل المثال، بقرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة، والتقارير السنوية للأونروا، وبيانات من الأونروا بأنها قد أوقفت أنشطتها، أو أدلة أخرى يقدمها مقدم الطلب.

ت. "الحماية أو المساعدة" هي عبارة عن بدائل: ليس مطلوباً من مقدم الطلب إثبات أن الحصول على الحماية والمساعدة من الأونروا قد توقفاً. غير أنه فيما يتعلق بوقف تقديم المساعدة، يتعين على مقدم الطلب أن يثبت أن المساعدة المقدمة حسب ولاية الأونروا قد توقفت.

(ثالثاً) التهديد لحياة مقدم الطلب أو سلامته الجسدية أو أمنه أو حرته أو أي أسباب أخرى خطيرة تتعلق بالحماية:

ث. لا يشترط على اللاجئين الفلسطينيين - وهم لاجئون يعترف بهم المجتمع الدولي بشكل مسبق من خلال مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة - أن يحددوا بشكل فردي أن معاملتهم تشكل اضطهاداً بالمعنى المقصود في البند (1-أ) (2) من اتفاقية عام 1951 أو أنها تستوفي الشروط الأخرى لتعريف اللاجئين في تلك الفقرة، من أجل الاستفاضة من البند (1-د). ومع ذلك، فإن اللاجئ الفلسطيني المعرض لخطر الاضطهاد بالمعنى الوارد في البند (1-أ) (2) من شأنه أن يتم إدراجه بشكل واضح ضمن الفقرة الثانية من البند (1-د).

ج. علاوة على ذلك، هناك مجموعة من التهديدات التي قد تجبر الفلسطينيين على مغادرة منطقة عمل الأونروا، مما يؤدي إلى توقف الحصول على الحماية والمساعدة من الأونروا. وترى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أن التهديدات القائمة على أساس جماعي وفردي على حد سواء يمكن اعتبارها ظروفاً خارجة عن سيطرة مقدم الطلب. ومن أمثلة التهديدات بشكل جماعي: النزاعات المسلحة أو حالات العنف الأخرى، مثل الاضطرابات المدنية، وانعدام الأمن على نطاق واسع، والأحداث التي تزعزع النظام العام بشكل خطير. كما أن التهديدات ذات الطبيعة الفردية التي يمكن أن تجبر الفلسطينيين على مغادرة منطقة تابعة للأونروا لأسباب خارجة عن إرادتهم، تشمل العنف الجنسي أو القائمة على أساس الجنس أو التعذيب أو المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة أو الإتجار بالبشر أو الاستغلال أو التجنيد القسري أو التمييز الشديد أو الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي.

ح. عندما تصدر من السلطات أي من هذه التهديدات المذكورة أعلاه، ستكون هناك حاجة إلى الحماية بموجب البند (1-د). وكذلك، عندما تكون السلطات غير قادرة أو لا ترغب في توفير الحماية من التهديدات المنبثقة عن الجهات الفاعلة من غير الدول، فإن الحماية المنصوص عليها في البند "1 د (2)" تنطبق أيضاً. فإنه من الضروري إجراء تقييم لكل حالة على حدة لتحديد تطبيق البند (1-د) في هذه الحالات.

(رابعاً): الحواجز العملية والقانونية و/أو السلامة التي تمنع مقدم الطلب من (إعادة) الاستفادة من الحصول على الحماية أو المساعدة من الأونروا:

خ. تشمل الحواجز العملية العقبات التي تحول دون الوصول إلى منطقة عمليات الأونروا، على سبيل المثال، بسبب إغلاق الحدود.

د. تشمل الحواجز القانونية عدم وجود وثائق تسمح للفرد بالسفر إلى منطقة عمليات الأونروا أو الانتقال إليها أو (إعادة) الدخول إليها أو الإقامة فيها. وعندما ترفض السلطات (إعادة) قبول أو تجديد وثائق السفر أو غيرها من الوثائق المطلوبة، بالتالي سيتم استيفاء الفقرة الثانية من البند (1-د). غير أن مقدم الطلب لن يستفيد من الحماية بموجب اتفاقية عام 1951 عملاً بالبند "1 د (2)" إذا كان هناك سعي إلى إحباط قبوله (أو إعادة قبوله) وإقامته من خلال رفض التعاون معه، على سبيل المثال، في الحصول على وثائق السفر.

ذ. يمكن أن تشمل العوائق التي تتعلق بالسلامة أو الأمن الشخصي، التي تمنع (إعادة) الاستفادة، على مخاطر في طريقهم للعودة إلى مناطق عمل الأونروا مثل حقول الألغام، أو القتال بين الفصائل، أو تحويل جبهات المعركة، أو التهديد بأشكال أخرى من المضايقات أو العنف أو الاستغلال، مما يحول دون تمكن مقدم الطلب من العودة بشكل آمن. ويلزم توفر معلومات حديثة عن الاحتمالات الواقعية بأن يكونوا غير قادرين على إعادة الاستفادة من الحصول على الحماية أو المساعدة. ولا يمكن تقييم الجدوى من (إعادة) الاستفادة في الملخص.

ر. على الرغم من أن البند (1-د) يركز على توقف توفير الحماية أو المساعدة من الأونروا، فإن الحالة في الدولة التي تعمل الأونروا في نطاقها لن تكون تتعلق بها فحسب، بل قد تكون حاسمة للحاجة إلى الحماية بموجب اتفاقية عام 1951. فعلى سبيل المثال، ستتحكم الدولة أو السلطات المضيفة - غير الأونروا - في ما إذا كان سيسمح للاجئين الفلسطينيين بدخول أراضيهم و(إعادة) إقامتهم فيها، بما في ذلك إمكانية حصولهم على الوثائق القانونية اللازمة لتثبيت حق البقاء في الدولة أو الإقليم. قد تنشأ مخاطر تواجه مقدم الطلب، على سبيل المثال، من السلطات بشكل مباشر. ينبغي أن تستند هذه التقييمات إلى معلومات موثقة وحديثة، وينبغي أن تولى رعاية خاصة عندما يكون الوضع غير مستقر أو غير واضح.

ز. لا يمكن لأي دولة أن تفترض بشكل آمن أن اللاجئين الفلسطينيين سيكون قادراً على الحصول على حماية أو مساعدة الأونروا في منطقة عمليات لم يُقم فيها من قبل، أو غير تلك التي كان يقيم فيها سابقاً. وبما أنه لا ينبغي لصانعي القرار أن يقيّموا مشروعية العودة إلى منطقة العمل التابعة للأونروا ولا يوجد للفرد فيها صلة بشكل مسبق، من شأن ذلك أن يفرض عقبات غير معقولة ولا يمكن التغلب عليها بالنسبة لمقدمي الطلبات، وأن يتم تجاهل الأعمال العامة بنظام العلاقات الدولية القائم على الدولة وسيادة الدول. وعلاوة على ذلك، تماشياً مع المبادئ العامة للقانون الدولي للاجئين، فإن التقييم بخصوص إذا كانت الحماية أو المساعدة التي تقدمها الأونروا قد توقفت عن شخص كان مقيماً في السابق في منطقة تابعة للأونروا، فإنه ينبغي أن يحصل على هذه الخدمات من خلال منطقة عمل الأونروا حيث كان مقدم الطلب مقيماً في السابق. لا ينبغي إجراء التقييم لكل منطقة من مناطق عمل الأونروا بل إلى منطقة عمل واحدة تابعة للأونروا.

23- الظروف المذكورة أعلاه هي بدائل وليست متناغمة، بحيث يمكن، وفقاً للحالة قيد النظر، وجود واحد أو أكثر من الظروف المذكورة آنفاً، مما يجعل مقدم الطلب يقع ضمن نطاق البند "1 د (2)". يتناول الجزء الثالث الجوانب الإثباتية المتعلقة بتحديد وجود الظروف المذكورة أعلاه.

الظروف الشخصية لمقدم الطلب:

24- الظروف الشخصية لمقدم الطلب تتعلق بتحديد إذا ما كان هناك أحد الأسباب الموضوعية المبررة لتطبيق الفقرة الثانية من البند (1- د). وبالتالي، يجب تحديد كل طلب على أساس معطياته الفردية، مما يمكن من النظر في العوامل التي تخص مقدم الطلب. وقد تشمل هذه الظروف الشخصية السن والجنس والنوع الاجتماعي والتوجه الجنسي والهوية الجنسية والصحة والإعاقة والحالة المدنية والوضع العائلي والعلاقات أو أوجه الضعف الاجتماعية أو غيرها من الاعتبارات الإثنية أو الثقافية أو الدينية، والروابط السياسية والاجتماعية أو التوافق والقدرات اللغوية، وأي تجارب سابقة لتعرضه لأضرار جسيمة وأثار نفسية.

إعادة التوطين الداخلي:

25- لن يتم اعتبار حماية أو مساعدة الأونروا قد توقفت إذا تمكن الفرد من الحصول على الحماية أو المساعدة من الأونروا في أماكن أخرى في نفس منطقة عمل الأونروا. على سبيل المثال، إذا تم تدمير مخيم من قبيل هجوم مسلح وكانت الحماية أو المساعدة من الأونروا متوفرة بشكل واقعي في مكان آخر في جزء آخر من ذلك البلد أو الإقليم، ويكون للفرد إمكانية الحصول على تلك الحماية أو المساعدة، فإن الفقرة الثانية لن يتم الإيفاء بها حسب البند (1- د) دون وجود عوامل إضافية. ومع ذلك، لا يمكن توقع أن ينتقل مقدم الطلب أو (تتم إعادته) إلى بلد أو إقليم آخر لا يوجد له فيه أي صلة سابق.

احتياجات الحماية في نفس المكان:

26- يتم تقديم طلب حماية في نفس المكان بعد الوصول إلى بلد اللجوء، إما نتيجة لأنشطة مقدم الطلب في بلد اللجوء أو نتيجة لأحداث وقعت أو تحدث في بلد مقدم الطلب منذ مغادرته. إن الاعتراف بطلبات اللاجئين الفلسطينيين في نفس المكان بموجب البند (1-د) يتماشى مع المبادئ العامة لقانون اللاجئين الدولي الذي ينطبق على البند 1 من اتفاقية عام 1951 التي تقبل طلبات اللجوء في نفس المكان، مع الاعتراف بأن التغييرات في بلد المنشأ في ذلك الوقت تؤهل الفرد بأن يكون لاجئاً. فعلى سبيل المثال، إذا توقفت ولاية الوكالة أو أنشطتها على النحو المبين في الفقرة 22 أعلاه، في حين أن الفرد موجود خارج منطقة عمليات الأونروا، فإنه سيكون مؤهلاً للحصول على الحماية بموجب البند (1-د) من اتفاقية عام 1951.

27- على الرغم من أن "التوقف لأي سبب" لا يتضمن بشكل عام أسباباً لمجرد الراحة الشخصية لرفض (إعادة) الاستفادة من حماية أو مساعدة الأونروا (كما ورد في الفقرة 19 أعلاه)، فإنه ليس من المهم إذا كان مقدم الطلب قد غادر في المقام الأول على أساس طوعي من منطقة عمليات الأونروا (على سبيل المثال، لأغراض الدراسة أو العمل). ولا يزالون مؤهلين للاستفادة من اتفاقية عام 1951 عملاً بالبند (1-د) إذا استوفوا معاييرها. وسيلزم إجراء دراسة متأنية لظروفهم لكل حالة على حدة.

28- يمكن أن يصبح الشخص لاجئاً في مكانه في بلد يلتمس فيه اللجوء، نتيجة لإجراءاتها الخاصة، مثل اعترافهم باللاجئين بشكل فعلي، أو بسبب التعبير عن آراء سياسية في بلد إقامته. ولا يجوز أن يُطلب من اللاجئين الفلسطينيين النشطين سياسياً الذين قد يلفتون الانتباه بسبب معتقداتهم أو أنشطتهم، والذين قاموا بتقديم اللجوء بسبب خطر شخصي كبير على أنفسهم أو على أسرهم، وقف هذه الأنشطة كشرط مسبق للحصول على الحماية بموجب البند (1-د)؛ وهذا من شأنه أن يقوض الهدف والغاية العامة لاتفاقية عام 1951.

س. الحق التلقائي أو "بحكم الأمر الواقع" للاستفادة من مزايا اتفاقية عام 1951:

29- عندما يتبين أن الحماية أو المساعدة من الأونروا قد توقفت لأي سبب من الأسباب المذكورة في الفقرة 22، فإن اللاجئ الفلسطيني سيتمتع بشكل تلقائي أو "بحكم الأمر الواقع" بحق الاستفادة من مزايا اتفاقية عام 1951، علماً بأن البنود (1 ج) أو (1 هـ) أو (1 ز) من اتفاقية عام 1951 لا تنطبق [يرجى الاطلاع على البنود ش، ص، ض أدناه]. حيث أن عبارة "بحكم الأمر الواقع" ستكون إضافية بشكل كامل إذا كان البند يقصد به أن اللاجئ الفلسطيني يمكنه أن يطلب الحماية الدولية وفقاً للقواعد العامة للحماية فقط وبنفس الطريقة التي يتبعها جميع ملتمسي اللجوء وفقاً للمادة "1 ألف (2)" من اتفاقية عام 1951.

30- تشير عبارة "منافع هذه الاتفاقية" الواردة في الفقرة الثانية من البند (1- د) إلى الحقوق الموضوعية الواردة في المواد من 2 إلى 34 من اتفاقية عام 1951 والتي يتم منحها للاجئين، على النحو المحدد في البند 1 من اتفاقية عام 1951. ولا يعني مصطلح "منافع" مجرد الوصول إلى إجراءات اللجوء لتحديد وضع اللاجئ لأن البند 1 لا يتضمن في حد ذاته أي منافع - فهو يحدد ببساطة من هو اللاجئ ومن لا يحق له الحصول على هذه المزايا. وهذا التفسير مدعوم أيضاً بالنسخة الفرنسية المساوية في مضمونها للبند (1- د) والتي تستخدم تعبير "اتفاقية القضاء على التمييز العنصري"، وهي تستفيد من تطبيق القانون "من حيث الحقوق" بمجرد استيفائها المعايير الواردة في البند (1- د).

31- يحق للاجئين الفلسطينيين المحميين بموجب البند (1- د) الحصول على نفس الحقوق والمزايا ومعايير المعاملة التي يتمتع بها اللاجئون الآخرون المعترف بهم بموجب البنود "1 أ (1)" أو "1 أ (2)", وبالتالي لا يوجد معاملة تفضيلية للاجئين حسب البند (1- د) عن اللاجئين الآخرين. ويتمتع كل منهم بمزايا اتفاقية اللاجئين المنصوص عليها في البنود من 2 إلى 34.

ش. قابلية تطبيق البند (1 ج):

32- سوف يتوقف تطبيق اتفاقية عام 1951 في ظروف معينة، وهي محددة بشكل واضح في البند (1 ج). وينطبق البند (1 ج) من حيث المبدأ على اللاجئين الفلسطينيين المستفيدين من اتفاقية عام 1951 بشكل فردي. وعلى الرغم من أن التفسير الحرفي للمادة (1 ج)، الذي يشير بشكل صريح إلى اللاجئين المعترف بهم بموجب "البند 1 أ" فقط من اتفاقية عام 1951، سيجعله غير قابل للتطبيق على اللاجئين الفلسطينيين حسب البند (1- د)، فإن هذا التفسير لم يعد مطابقاً لحقيقة أن عدداً من اللاجئين الفلسطينيين قد اكتسبوا الجنسية والحماية من بلدان أخرى، وهم لم يعودوا بحاجة إلى الحماية بموجب اتفاقية عام 1951. وعلى الرغم من الوضع الخاص للاجئين الفلسطينيين المنصوص عليه في البند (1- د)، يمكن تطبيق أحكام البند (1 ج)، مع مراعاة انقضاء فترة زمنية كبيرة والظروف المتغيرة وممارسات الدول وحقيقة أن العديد من الفلسطينيين قد تمركزوا في دول أخرى وغالباً في دول تمنحهم الجنسية. هذا التفسير لاتفاقية عام 1951 لا يخل بالضرورة بمعنى "الشعب الفلسطيني"، وكذلك بمعنى "اللاجئين" و"النازحين" كما هو مستخدم في مختلف قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة.

33- على الرغم من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 2012 بمنح فلسطين صفة (دولة مراقب غير عضو) في الأمم المتحدة، فإن البند (1- د) ينبغي الاستمرار في تفسيره وتطبيقه على النحو المبين في هذه المبادئ التوجيهية وإلى حين تسوية وضع الفلسطينيين بشكل نهائي وفقاً لقرارات الجمعية العامة. ومن السابق لأوانه النظر في أنه ينبغي التوقف عن تطبيق اتفاقية عام 1951 على اللاجئين الفلسطينيين، لمجرد منح فلسطين مركز المراقب غير العضو.

ص. قابلية تطبيق البند (1 هـ):

34- إن حقيقة أن بعض اللاجئين الفلسطينيين يعيشون في بلدان يمارسون فيها حقوقاً والتزامات ترتبط غالباً بالحصول على الجنسية قد تجعل البند (1 هـ) ينطبق على قضيتهم. وفي حالة الأطفال وغيرهم من أحفاد اللاجئين الفلسطينيين الذين قد يتمتعون بحقوق والتزامات مماثلة لحقوق رعايا البلد الآخر، سيتعين أيضاً النظر في تطبيق البند (1 هـ) من اتفاقية عام 1951.

35- من الناحية التاريخية، تعهدت الدول الأطراف في بروتوكول جامعة الدول العربية لمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية ("بروتوكول الدار البيضاء") بتقديم مجموعة من الحقوق على قدم المساواة لمواطنيها من اللاجئين الفلسطينيين، ولكن العديد من الدول لا زال لا يطبقها بشكل عملي. وسيلزم إجراء فحص دقيق لهذه الحالة على أرض الواقع قبل تطبيق البند (1 هـ) وفقاً لبروتوكول الدار البيضاء.

ض. قابلية تطبيق البند (1 ز):

36- لا يحق للأشخاص الذين توجد أسباب خطيرة لاعتبارهم ارتكبوا أعمالاً في ضمن نطاق البند (1 ز) من اتفاقية عام 1951 للحصول على الحماية الدولية كلاجئين.

ثالثاً: القضايا الإجرائية والإثباتية:

أ- التقييم الفردي:

37- على الرغم من أن البند (1- د) يعترف بفئة معينة من اللاجئين الذين يحصلون على الحماية أو المساعدة من كيان تابع للأمم المتحدة عدا المفوضية، فإن تطبيق البند (1- د) يتم تقييمه عادة بشكل فردي.

ب- وقت التقييم:

38- يكون التقييم في حال إذا كانت الحماية أو المساعدة المقدمة من الأونروا قد توقفت، في وقت النظر في الطلب الفردي، بحيث لا يكون مقدم الطلب قادراً أو غير راغب في (إعادة) الاستفادة من تلك الحماية أو المساعدة لسبب موضوعي لا يمكنه السيطرة عليه.

ت- عبء ومعايير تقديم الأدلة:

39- في الطلبات المقدمة للحصول على وضع اللاجئ أو الحماية، بما في ذلك تلك المنصوص عليها في البند (1-د)، فإن العبء يقع عموماً على عاتق مقدم الطلب لتقديم أدلة كافية قدر الإمكان لدعم أقواله وإثبات ادعائه. ويُطلب من مقدم الطلب أن يقدم الحقائق بشكل مطابق للوقائع التي تتعلق بطلبه لغاية ذلك الوقت ضمن حدود معرفته الخاصة، وبقدر ما تكون هناك معلومات متاحة له وتكون معقولة لتقديمها إلى صانع القرار. ويقوم صانع القرار بمهمة التحقق من الوقائع ذات العلاقة بالقرار الذي سوف يتخذه.

40- يستلزم البند (1-د) التحقق إذا ما كان مقدم الطلب (1) يندرج ضمن فئة اللاجئين الفلسطينيين الذين يحصلون أو يستحقون الحصول على الحماية أو المساعدة من الأونروا، و(2) توقف الحماية أو المساعدة المقدمة من الأونروا لأي سبب من الأسباب. هذه أسئلة حقيقية. ويتعين على صانع القرار التحقق من هذه المسألة ومراعاة جميع الأدلة المتاحة.

41- يجب أن ينظر التقييم في ما إذا كان، في الوقت الذي يتم فيه النظر في طلب الفرد، بأنه غير قادر أو غير راغب في (إعادة) الاستفادة من الحماية أو المساعدة من الأونروا لسبب خارج عن سيطرته. ويتعين أيضاً إجراء الاستفسارات فيما يتعلق بظروف الدولة أو السلطة، إضافة إلى الظروف الفردية لمقدم الطلب (انظر الفقرتين 22 (ر) و 25). ويكمن عبء الأدلة لدى سلطات صنع القرار التي تؤكد فيها أن مقدم الطلب يمكنه الانتقال داخلياً ضمن منطقة عمل الأونروا نفسها أو عدم وجود عوامل أخرى تمكنه من الدخول بشكل آمن وبوثائق قانونية مناسبة وفقاً للفقرة 22 (القسم الرابع) أعلاه.

التسجيل لدى الأونروا:

42- إن التسجيل لدى الأونروا أو امتلاك وثائق الأونروا سيكون دليلاً قاطعاً، وإن لم يكن ضرورياً، على أن يكون الشخص ضمن نطاق البند "1 د (1)".

في حالة عدم وجود مثل هذه الوثائق أو غيرها من الأدلة ذات العلاقة، يجوز للمحكمين (صانعي القرار) أن يعتمدوا على أدلة أخرى لهذه الغاية، بما في ذلك على سبيل المثال من خلال بيانات مقدم الطلب أو إفادات الآخرين أو الحصول على وثائق أخرى ذات علاقة.

بيد أنه لا ينبغي اعتبار أدلة التسجيل لدى الأونروا شرطاً مسبقاً ضرورياً للاعتراف به كلاجئ. على سبيل المثال، "النازحين" غير مسجلين في نظام تسجيل الأونروا، إلا أن الأونروا تحافظ على "السجلات اللازمة" لهؤلاء الأشخاص. وأخيراً، فإن الشخص الذي لم يحصل على مثل هذه الوثيقة، على الرغم من أهليته للحصول على الحماية والمساعدة من الأونروا، قد لا يكون مسجلاً ولا يمتلك مثل هذا الدليل. ومع ذلك، فإنهم لا زالوا يدخلون ضمن نطاق البند (1-د).

أدلة على وجود أسباب موضوعية تجعل مقدم الطلب يقع ضمن نطاق الفقرة الثانية من البند (1-د):

43- يمكن أن تكون الأدلة المتعلقة بالجزء المتضمن في التقييم من مصادر متنوعة. ويجوز لمقدم الطلب تقديم أدلة ذات علاقة بأقواله. ومن شأن بيان يصدر من الأونروا بوقف أنشطتها في منطقة معينة من العمليات أن يكون دليلاً واضحاً بأن هذا الأمر صحيحاً. كما أن الأدلة المستقاة من مصادر أخرى تفيد بأن الأونروا قد أوقفت أنشطتها يمكن أن يكون مقنعاً أيضاً. غير أنه من المهم ألا يطلب من مقدم الطلب أن يصدر أو يشير إلى أي بيان ممكن. وفي حالة فرض مثل هذا الشرط، فإنه سيضع عبئاً لا مبرر له على الأونروا، وهو ما قد لا يكون قادراً على الوفاء به في أي حالة، وذلك لأسباب منها على سبيل المثال موارد أو أسباب لوجستية أو لأسباب تتعلق بالسرية. وأخيراً، لا ينبغي مطالبة مقدم الطلب بوجود علاقة مباشرة له مع الأونروا، نظراً للصعوبات العملية التي ينطوي عليها الأمر. وقد تكون هناك أيضاً ظروف خاصة ذات علاقة بمقدم الطلب الذي لا تعرفه الأونروا ولا تستطيع تقديم المعلومات عنه.

ث- الإجراءات الفردية:

44- ينبغي اتخاذ إجراءات عادلة وفعالة لتحديد وضع اللاجئ بموجب اتفاقية عام 1951 مع الأخذ بعين الاعتبار بشكل خاص الطلبات التي تتعلق بالبند (1-د)، مع تحديد واضح للحالات التي تتعلق بالفلسطينيين.

45- عند طلب اللجوء، يجب أن يتم منح مقدمي الطلبات الوقت الكافي لممارسة حقوقهم، بما في ذلك، بشكل إجمالي، الحق في إبلاغهم باللغة التي يفهمونها بالإجراء الواجب اتباعه، وحقوقهم والتزاماتهم أثناء القيام بالإجراء، والعواقب المحتملة لعدم الامتثال للالتزام وعدم التعاون مع السلطات، والحق في الحصول على خدمات مترجم فوري، والتشاور بطريقة فعالة مع مستشار قانوني أو مستشار آخر. ويعد الحصول على المشورة القانونية أمراً بالغ الأهمية بالنسبة لإجراءات اللجوء المنصفة وكثيراً ما يشكل شرطاً أساسياً لضمان الوصول الفعال إلى سبل الانتصاف القانونية.

46- بالنسبة للفلسطينيين الذين لا يدخلون ضمن النطاق الشخصي للبند (1-د)، فإن التقييم يتم إجراؤه عادة بموجب البند "1 أ (2)".

47- على الرغم من أن الحماية المنصوص عليها في البند (1-د) عادة ما تتم من خلال إجراءات فردية، قد تكون هناك حالات يمكن فيها الاعتراف بمجموعة من اللاجئين الفلسطينيين بشكل ظاهري. فعلى سبيل المثال، عندما تنتهي ولاية الأونروا في إحدى مناطق عمل الأونروا، أو تنتهي لوجود أسباب خارجة عن إرادتها، مثل نزاع مسلح دولي أو غير دولي، فإنها لن تعتبر - كمجموعة - على أنها لا تحصل على الحماية أو المساعدة من الأونروا.

48- في الحالات التي يقدم فيها مقدم الطلب كلاً من المطالبة المتعلقة باللجوء وعديمي الجنسية، فإن هذا الطلب يتم التعامل معه حسب اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، فمن المهم تقييم كل طلب وأن يعترف الشخص بشكل صريح بكلتا الحالتين.

49- تضمن أفضل الممارسات لدى الدول تسجيل اللاجئين الفلسطينيين المعترف بهم بموجب البند (1- د) بشكل صحيح وبشكل مستقل في إحصاءات اللجوء الوطنية.

ج- الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين:

50- يحق للاجئين الفلسطينيين، مثلهم مثل جميع طالبي اللجوء الآخرين، التقدم بطلب للحصول على صفة لاجئ بموجب أي صكوك إقليمية للجوء يتم العمل بها، في حالة وجودهم في البلدان التي يتم تطبيق هذه الصكوك فيها.

د- الصكوك الإقليمية المتعلقة باللاجئين:

51- يمكن للفلسطينيين الذين يجدون أنهم لا يندرجون في نطاق البند (1- د) أن يكون لديهم طلب للحماية بموجب البند "1 أ (2)". وفي حالة عدم إدراجهم ضمن أي بند، يحق لهم، يكون حالهم كحال جميع مقدمي طلبات اللجوء الآخرين في الحصول على أي شكل وطني أو إقليمي من الحماية الفرعية أو التكميلية؛ وكذلك الاستفادة من الحماية بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.